المعد وهو ما نقل عن الحلبي ومشى عليه في عب وح للرملي
شهابه لا يستحب مفارقة المكان فعلها فيه مع عدم الابعاد والطلق
في الابعاد فيحمل كلامه الاظهر المعد بان يدخل ابعدها
من الحاضرين ان سهل وبه صرح في التحفة وقال الشيخ
انه في غاية المتانة والاتجاه اه طبلاوي   سن لهم
الابعاد عنه كذلك اي الى حيث لا يسمع للخارج منه الخ
صوت الخ   ويستتر عن اعينهم لم يتفق اي الاحسن انه هذا
ناشي عن قولهم اتحاد الستر عن القبلة والستر عن
اعين الناس وليس كذلك اذ المدار هنا على ما يستر العورة
عمن لم عليه سوا وجد فيه ساتر القبلة اولا فليعمل
الشي تبع فيما ذكره صاحب الروض وح فذكر امكان تسقيف
المكان وعدمه غير مستقيم فتامل وافهم ق ل قال ب
العلامه اج واعتراضه ظاهر فقد قال م ر في شرح
ما نصه نعم ان كان بمحل مسقف او يمكن تسقيفه كفى
الستر بنحو جدار وان تباعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع
ولا يكفي مثل ذلك في القبلة وبعضهم توهم اتحاد الموضعين
فاحذره اه   يلعب بمقاعد بني ادم اي انه يحضر امكنة
الاستنجا ويرصدها بالاذى والفساد لانها مواضع يهجر
فيها ذكر الله تعالى ويكشف فيها العورات فامر بسترها
اه مرحومي فحيث امتثل الامر وفعل الستر منع عنه
الشيطان واذاه والمقاعد جمع مقعد اسم مكان اي يلعب
في مواضع قعود بني ادم التي تكشف بها عوراتهم اي يزين
له حتى ينظر الى فرجه لينظرها هو مثلا اكبر او صغير او
بحدثه

بحدثه ليفعل بفرجه الفحشا ونحو ذلك اه اطف   من فعل الخ اشارة
الى ان هذا الادب مندوب لا واجب ووجهه عدم تحقق نظر
عورته   او ارخا ذيله ومثله سلفه فوق عورته وشعر
كذلك كلحيته ولو لم يتيسر له ستر الا بارخا ذيله لم يطلب الستر
به ان ادى الى تنجسه لان في تنجس ثوبه مشقة عليه والشرط
يسقط بالعذر اه ع ش على م ر   او بستان لا يمكن تسقيفه
كبستان   كفى اي الستر عن الساتر   اذا لم يكن ثم احد اي بان
كان هناك من يجوز له نظر عورته او لم يكن ثم احد اصلا
لانها سالبة تصدق بنفي الموضوع فاندفع ما يقال الاخصر ان
يقول اذا كان ثم من يغض بصره اي لانه قاصر على صورة
واحده والحاصل ان هذا النفي صادق بصور ثلاثه اذا لم يكن
احد اصلا او كان ويغض بصره او لا يغض لكن يجوز له النظر
فالستر في الاحوال الثلاثة مندوب   ممن يحرم عليه
نظرها ومثل من يحرم نظره الصبي اذا كان يحكي العورة
فيحرم كشفها عنده اه ع ن   وعليه يحمل اي على هذا
التفصيل يحمل الخ فقوله يجوز كشف الخ اي اذا لم يكن ثم من
لا يغض بصره الخ وقوله اما بحضرة الناس الخ اي اذا كانوا
يحرم نظرهم ولا يغضون فالحمل في الشقين ويمكن ان
يكون ايضا في تعبيره بالجواز بان يحمل على خلاف الاولى
المفهوم من كون الاستتار في هذه الحالة مستحبا
في الخلوة بدل مما قبله والمراد بها البنا المسقف
او الذي يمكن تسقيفه بحثا والاولى ان يقال المراد
بها ما ليس بحضرة الناس ولو صحرا   بدليل مقابلته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)